

## الفصل السابع

### الأفعال الانفرادية للدول

والعمل الم قبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته<sup>(٢١٠)</sup>.

٢٣٩ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقودة في عام ١٩٩٩، التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(٢١١)</sup> ونظرت فيه. ونتيجة للمناقشة، قررت اللجنة أن تدعى الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٤٠ - وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملٍ للأفعال الانفرادية كمنطلق لمزيد من العمل في هذا الموضوع وجمع ممارسات الدول ذات الصلة؛ و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول؛ و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي للأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وفيما يتصل بالبند (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية الالازمة لقيام الأمانة، بالتعاون مع المقرر الخاص، بوضع استبيان ترسله إلى الدول وتطلب فيه تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالمارسات في مجال الأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقفها من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٤١ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المقودة عام ٢٠٠٠، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(٢١٢)</sup>، مع نص الردود الواردة من الدول<sup>(٢١٣)</sup> على الاستبيان المتعلق بالموضوع الذي عُمِّم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة إحالة مشاريع المواد المقترنة ٤-٥ إلى لجنة الصياغة وإحالة مشروع المادة ٥ المقترن إلى الفريق العامل المعنى بال موضوع.

٢٤٢ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المقودة عام ٢٠٠١، في التقرير الرابع للمقرر الخاص<sup>(٢١٤)</sup> وأنشأت فريقاً عمالاً مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة، بناءً على توصية الفريق

#### ألف - مقدمة

٢٣٢ - اقترحت اللجنة على الجمعية العامة، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المقودة عام ١٩٩٦، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي<sup>(٢٠٦)</sup>.

٢٣٣ - ودعت الجمعية العامة اللجنة، في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، وأن تبين نطاق الموضوع ومضمونه.

٢٣٤ - وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المقودة عام ١٩٩٧، فريقاً عملاً معيناً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مقبولية دراسة هذا الموضوع وإمكانية إجرائها، والنطاق المحتمل للموضوع ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته<sup>(٢٠٧)</sup>.

٢٣٥ - وعيّنت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً السيد فيكتور روديغييس ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع<sup>(٢٠٨)</sup>.

٢٣٦ - وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٢٣٧ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة، المقودة عام ١٩٩٨، التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن الموضوع ونظرت فيه<sup>(٢٠٩)</sup>. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعى الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٣٨ - وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع، والنهج المتبع إزاءه، وتعريف الأفعال الانفرادية،

(٢١٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٠-١١٨، ٢٠١-١٩٢.

(٢١١) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/500.

(٢١٢) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505.

(٢١٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/511.

(٢١٤) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519.

(٢٠٦) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٦، الفقرة ٢٤٨، والمرفق الثاني، ص ٢٨٤، الفقرة ٢ (٣)،

(٢٠٧) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤-١٢١، الفقرات ١٩٤ و ١٩٦ و ١٩٧.

(٢٠٨) المرجع نفسه، ص ١٢٦، الفقرة ٢١٢، وص ١٣٤، الفقرة ٢٣٤.

(٢٠٩) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٤٠٦، الوثيقة A/CN.4/486.

التدوين والتطوير التدريجي وأن الموضوع كان ناضجاً لهذا الغرض<sup>(٢٠)</sup>.

٢٤٩ - وقال إن آراء الحكومات كانت، على قلتها، أساسية لدراسة الموضوع. ذلك أن إحدى العقبات الرئيسية التي واجهها المقرر الخاص تتمثل في عدم وجود دراسة كافية لمسألة الممارسة.

٢٥٠ - فالأفعال الانفرادية تصدر بشكل متكرر، ولكن من الصعب، بدون معرفة آراء الدول، تحديد نوع الفعل الذي نواجهه، ولا ما إذا كان بنية الدولة التي تصدره الأضطلاع بالالتزامات قانونية، وما إذا كانت تعتبر أنه ملزم لها، أو ما إذا كان الأمر يقتصر على مجرد بيان ذي طابع سياسي هو نتيجة الممارسة الدبلوماسية.

٢٥١ - ويصعب من الآن تصور الشكل النهائي الذي سيكون عليه نتاج عمل اللجنة. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن، في حالة تعذر إعداد قواعد عامة أو قواعد محددة بشأن هذا النوع من الأفعال، النظر في إعداد مبادئ توجيهية تقوم على مبادئ عامة تسمح للدول بالتصريف وإرساء ممارسة يُستند إليها فيما بعد للقيام بعملية حقيقة للتدوين والتطوير التدريجي. وأيا كان الناتج النهائي، فإن المقرر الخاص يرى مع ذلك أن بالإمكان وضع قواعد معينة تنطبق على الأفعال الانفرادية بشكل عام.

٢٥٢ - وفي المقام الأول، يجب أن يعبر عن الفعل الانفرادي بشكل عام، و فعل الاعتراف بشكل خاص، أشخاص مصروف لها بالتصريح على الصعيد الدولي وإلزام الدولة التي يمثلونها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإفصاح عن الفعل بحرية، مما يجعل صحته خاضعة لعدة شروط.

٢٥٣ - ويعن أن يستند الطابع الإلزامي للفعل الانفرادي إلى قاعدة خاصة، هي قاعدة "الفعل ملزم من صدر عنه" التي تسترشد بقاعدة "العقد شريعة التعاقدين" التي تنظم قانون المعاهدات. والمبدأ العام الذي يمكن إراؤه أيضاً هو مبدأ يقضي بأن تكون الدولة ملزمة بالأفعال الانفرادية وذلك من وقت صدور الفعل أو من الوقت الذي حدد صدوره في الإعلان الذي أبديت فيه الإرادة. وعندئذ يصبح الفعل ملزماً. وبالمثل، لا يجوز للجهة التي أصدرت الفعل أن تقوم بتعديلها أو تعليقه أو إلغائهما بشكل انفرادي، ويجب أن يستند تفسيره إلى معيار تقيدتي.

٢٥٤ - وكان الغرض من التقرير السادس هو تحقيق التقارب بين تعريف ودراسة فعل مادي محدد هو الاعتراف، وأعمال اللجنة عن الفعل الانفرادي بوجه عام.

٢٥٥ - ويتناول الفصل الأول من التقرير الاعتراف بسائر أشكاله وينتهي بوضع تعريف مبدئي يمكن أن يتكيّف مع

العامل، أن يعمم على الحكومات استبيان يدعوها إلى توفير المزيد من المعلومات عن ممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية وتفسير هذه الأفعال<sup>(٢١٥)</sup>.

٢٤٣ - ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المقودة عام ٢٠٠٢، في التقرير الخامس للمقرر الخاص<sup>(٢١٦)</sup>، وفي نص الردود<sup>(٢١٧)</sup> الواردة من الدول على الاستبيان المتعلّق بال موضوع الذي عُمِّم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١<sup>(٢١٨)</sup>. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاماً مفتوحاً العضوية.

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٤٤ - عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/534). ونظرت اللجنة في التقرير السادس في جلساتها ٢٧٧٤-٢٧٧٠، المقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٤٥ - وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧٧١، فريقاً عاماً مفتوحاً العضوية بشأن الأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بيلى. وعقد الفريق العامل ست جلسات (انظر الفقرات ٣٠٨-٣٠٣ أدناه).

#### ١ - عرض المقرر الخاص لتقريره السادس

٢٤٦ - وأشار المقرر الخاص إلى أن التقرير السادس يتناول بصورة ميدانية وعامة جداً نوعاً واحداً من الأفعال الانفرادية هو الاعتراف، مع التركيز بصفة خاصة على اعتراف الدول، كما اقترح عدد من أعضاء اللجنة وبعض الممثلين في اللجنة السادسة.

٢٤٧ - وقال إنه ليس من السهل تحديد طابع الفعل القانوني الانفرادي بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكن ذلك لا يعني إطلاقاً أنه غير موجود. فلا ريب أن الإعلانات التي تأخذ شكل الأفعال الانفرادية يمكن أن تترتب عليها التزامات قانونية، كما بينت محكمة العدل الدولية في أحکامها الصادرة في قضيّي التجارب النووية<sup>(٢١٩)</sup>.

٢٤٨ - وذكر المقرر الخاص بما قالته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المقودة عام ١٩٩٧، من أنه يمكن القيام بعمل

(٢١٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣، الفقرة ٢٩، وص ٢٦٢، الفقرة ٢٥٤. ويمكن الاطلاع على نص الاستبيان في الموقع <http://untreaty.un.org/ilc/sessions/53/53sess.htm>.

(٢١٦) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/525.

(٢١٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/524.

(٢١٨) انظر الحاشية ٢١٥ أعلاه.

(٢١٩) Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253; and (New Zealand v. France), ibid., p. 457

(٢٢٠) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٢٢ و ١٩٤-١٩٥.

٢٦٤- ويرى المقرر الخاص أن الشكل الذي يصدر به فعل الاعتراف، سواء كتابة أو شفهيا، ليست له أهمية في حد ذاته. فما ينبغي التمسك به هو فعل الاعتراف الذي يتم إبداؤه صراحة لهذا الغرض. ويرد تعريف فعل الاعتراف في الفقرة ٦٧ من التقرير.

٢٦٥- وقال إن الفصل الثاني من التقرير يتناول بإيجاز مسألة الشروط المتعلقة بصحة فعل الاعتراف الانفرادي وذلك باتباع السوابق القانونية بصدق الفعل الانفرادي بشكل عام عن كثب: أهلية الدولة والأشخاص؛ إبداء الإرادة المعروفة عن الجهة أو الجهات الموجه إليها الاعتراف؛ الموضوع المشروع، وبالخصوص، تنشي الفعل مع القواعد الامنة في القانون الدولي.

٢٦٦- وفي الفصل الثالث نظر في مسألة الآثار القانونية المترتبة على فعل الاعتراف بوجه خاص، والأساس الذي يقوم عليه طابعه الإلزامي، بالإضافة هنا أيضاً إلى السوابق القانونية للفعل الانفرادي بوجه عام. وقد أشار المقرر الخاص أولاً إلى أن فعل الاعتراف فعل كاشف لا فعل منشئ، كما ترى غالبية فقهاء القانون.

٢٦٧- وعلى الدولة التي تصدر فعل الاعتراف واجب التصرف وفقاً لإعلانها، كما في حالة الإغلاق الحكمي. ويجوز للدولة أو لأي جهة أخرى يوجه إليها هذا الاعتراف، منذ لحظة صدور الإعلان أو من الوقت المحدد فيه، مطالبة الدولة التي أصدرت الفعل التصرف وفقاً لإعلانها.

٢٦٨- ويجب أن يكون هناك ما يبرر الطابع الإلزامي للفعل الانفرادي بوجه عام، وفعل الاعتراف بوجه خاص، ومن هنا جاء اعتماد قاعدة تسترشد بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" التي يمكن أن يطلق عليها قاعدة "الفعل ملزم من صدر عنه". ويجب أن يكون للبيتين القانونيين الغلبة أيضاً في سياق الأفعال الانفرادية.

٢٦٩- وقد تناول الفصل الرابع بشكل عام تطبيق فعل الاعتراف لاستخلاص نتائج بشأن الإمكانية والشروط التي يجوز فيها للدولة ما أن تلغى فعلاً انفراديًّا، عند الاقتضاء. وأشار فيه أيضاً بإيجاز إلى تطبيق الفعل الانفرادي ممكناً وزمانياً في حالة الاعتراف بدولة بشكل خاص.

٢٧٠- وقد جرى النظر أيضاً في تعديل الفعل الانفرادي وتعليمه وإنائه، وبالتالي ما إذا كان يجوز للدولة تعديل أو تعليق أو إلغاء الفعل بنفس الطريقة الانفرادية التي تصدره بها. ويمكن إرساء مبدأ عام يقضي بأنه لا يجوز للجهة التي تصدر الفعل أن تنهيه بشكل انفرادي، ما لم ينص فيه على هذه الإمكانية أو ما لم تكن الظروف قد تغيرت تغيراً أساسياً. فإذاً الفعل يتوقف من ثم على تصرف الجهة الموجه إليها هذا الفعل وعلى موقفها.

٢٧١- وختاماً، قال المقرر الخاص إن طابع التقرير السادس يتسم بالعمومية، وأن هناك حاجة إلى المزيد من النظر لمعرفة الطريقة التي يمكن بها لللجنة إنجاز عملها بشأن هذا الموضوع.

مشروع تعريف الفعل الانفرادي بوجه عام. وما سعى المقرر الخاص إلى بيانه هو أن مشروع التعريف الذي نظرت فيه اللجنة يمكن أن يشمل فئة الأفعال المحددة المتمثلة في الاعتراف. والجانب الأهم هو ما إذا كان الأمر يتعلق بفعل انفرادي يعنى التعبير الانفرادي عن الإرادة بنية إحداث آثار قانونية معينة.

٢٥٦- وقد أشار المقرر الخاص إلى أن نظام الاعتراف لا يتطابق دائماً مع الفعل الانفرادي للاعتراف. إذ يجوز للدولة أن تعرف بوضع من الأوضاع أو بمطالبة قانونية بقيامها. مجموعة كاملة من الأفعال أو التصرفات. ويرى المقرر الخاص أن الاعتراف الضمني، الذي تترتب عليه آثار قانونية بالتأكيد، يجب أن يُستبعد من مجال دراسة الأفعال التي تسعى اللجنة إلى تعريفها.

٢٥٧- إن السكوت، الذي فسر على أنه اعتراف، كما في قضية معبد برياه فيهيار<sup>(٢٢١)</sup> أو في قضية حق المرور فوق الأرضي الهندية<sup>(٢٢٢)</sup>، يجب أن يستبعد من نطاق دراسة الأفعال الانفرادية. معناها الدقيق، حتى وإن ترتب عليه آثار قانونية.

٢٥٨- ويجب أن يستبعد أيضاً من مجال الدراسة الاعتراف الذي ينشأ عن اتفاقية، وأفعال الاعتراف التي يتم التعبير عنها بإصدار قرار من جانب الأمم المتحدة والأفعال الصادرة عن منظمات دولية.

٢٥٩- وقد طرح المقرر الخاص، في الفصل الأول، بعض الأسئلة الهامة لاعتماد مشروع تعريف الفعل الانفرادي للاعتراف، لا سيما فيما يتعلق بمعايير صدور الفعل وطابعه التقديري.

٢٦٠- وليست هناك معايير تنظم صدور فعل الاعتراف. والاعتراف بدولة، أو الاعتراف بحالة حرب، أو بحركة غير دية أو بالحياد، لا ينبع على ما يبدو بمعايير محددة، وهو ما ينطبق أيضاً فيما يبدو على الحالات التي يكون لها طابع إقليمي.

٢٦١- وقد أشار المقرر الخاص إلى قضية عدم الاعتراف. ويجوز بالفعل أن تمنع دولة عن الاعتراف بحالات واقعية أو قانونية؛ ولكن ليس هناك ما يلزم الدولة بأن تتصرف وأن تعبر عن عدم الاعتراف هذا.

٢٦٢- وناقشت التقارير أيضاً، بشكل عام، ما إذا كان يمكن إخضاع فعل الاعتراف لشروط، إلى جانب كونه إعلانياً، وهو ما قد يبدو متناقضاً مع طابعه الانفرادي.

٢٦٣- وتنaminaً الدولة التي تصدر الفعل عملاً مهماً لأن الفعل يكتسب طابعه القانوني بالتعبير عن نية الاعتراف وبتهيئة الوضع في انتظار الاعتراف.

Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports (٢٢١) 1962, p. 6  
Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment, (٢٢٢) I.C.J. Reports 1960, p. 6

للغایة؛ وعدم وجود موقف قانوني واضح من الأفعال الانفرادية في التشريعات المحلية.

٢٧٦ - ورأى أعضاء أن المدف الرئيسي للمسعى ينبغي ألا يكون شرحاً كل جانب من جوانب مؤسسة الأفعال الانفرادية، بل تحديد الآثار القانونية المترتبة عليها. ومن المسائل الأخرى التي يتعين البت فيها ما إذا كانت اللجنة ستقوم بتدوين الأفعال الانفرادية وحدها أم سلوك الدول كذلك. ولاحظوا في هذا الصدد أنه إذا ما فسر نطاق الموضوع تفسيراً فضفاضاً بحيث يشمل سلوك الدول، فإن مسعي اللجنة، الذي يتصرف أصلاً بصعوبة بالغة، قد يصبح من قبيل المستحيل.

٢٧٧ - وفيما يتعلق بمحاولة المقرر الخاص الاستجابة لطلب اللجنة بتقديمه تحليلاً للأفعال الانفرادية الرئيسية قبل اعتماد بعض الاستنتاجات العامة، ذكر أعضاء أن التقرير السادس لم يسفر عن النتائج المرجوة وأنه يفتقر إلى الوضوح اللازم ويتصف بالتكلّم وعدم التساوّق مع التقارير السابقة. ولاحظوا أن التقرير لم يقدم أية مقتراحات بشأن العمل مستقبلاً، ويدوّن وكتّابه يقتربون من التخلّي عن النهج المتمثل في صياغة مشاريع مواد تحدّد وضع مبادئ توجيهية أقل تشدداً. وذكروا أن التقرير يتناول الجوانب الرئيسية للاعتراض، ولكن استناداً إلى مقتراحات نظرية وتجريدية للغایة؛ ولو كان قد تم الرجوع فيه إلى ما كتب عن صلب الموضوع في الأوساط الأكاديمية لكان ذلك مفيداً. وعلاوة على ذلك، فإن دراسة ممارسات الدول محدودة للغاية. وكان ينبغي للتحليل أن يركّز على ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بكل فعل انفرادي، وفيما يتعلق بآثاره القانونية، وشروط صلاحيته، ومسائل إمكانية إلغائه وإنهائه؛ ويلزم تقديم ممارسات الدول بغية البت في ما إذا كانت لا تتم إلا عن عناصر محددة أم قد تشكل أساساً لبعض المبادئ الأعم المنصولة بالأفعال الانفرادية. وإضافة إلى ذلك، لم يركّز التقرير على أفعال الاعتراف التي تؤثّر تأثيراً مباشراً في القواعد الناظمة للأفعال الانفرادية. وذكروا أيضاً أن التقرير، رغم تناوله مسائل حافرة للتفكير، فقد حرف اللجنة عن هدفها النهائي، لأنّه هو البت في مدى إحداث الاعتراف آثاراً قانونية.

٢٧٨ - وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في النهجية التي يستخدمها المقرر الخاص. فقد تحوّل من النهج العام الذي كان يتبعه سابقاً إلى دراسة كل حالة على حدة بغية تحديد القواعد العامة التي تسري على جميع الأفعال الانفرادية. ومن غير الواضح ما هي صلة الدراسات المتخصصة التي أجرتها بالمدف النهائي للعملية، لأنّه وهو وضع مشاريع مواد تمكن الدول من إدراك متى تتعرض لخطر الوقوع في شراث إعراها رسمياً عن إرادتها. وفي هذا الصدد، اقترح أعضاء أنه قد يكون من المفيد استخدام جدول مفصل يورد، أفقياً، الأفعال الانفرادية بمختلف فئاتها، ويورد رأسياً المسائل القانونية التي يلزم تناولها. وإذا ما تم إيجاد عناصر

وإرساء بعض المبادئ العامة أمر يستحق الجهد، كما ينبغي دراسة الممارسات ذات الصلة. ويجري البحث في الوقت الراهن عن بعض المراجع المتصلة بالموضوع.

## ٢ - ملخص النقاش

٢٧٢ - كرر عدة أعضاء تأكيد أهمية الموضوع، حيث إن ممارسات الدول تبيّن أن الأفعال الانفرادية تسفر عن التزامات دولية وتؤدي دوراً كبيراً في العلاقات بين الدول، على نحو ما يدل عليه عدد من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية. وعليه، فمن المستصوب وضع بعض القواعد الناظمة لهذه الأفعال خدمة لمصالح اليقين القانوني. فمن المفيد للدول أن تعرف متى يكون إعراها انفرادياً عن رغبتها أو نواياها، خارج نطاق أية صلة تقوم على المعاهدات، ملزماً لها. وعلى وجه الخصوص، يمكن التماس شرح أو تعليل فيما يتعلق بمسائل معينة، ككيفية قيام الدولة ذات السيادة بإيقاع نفسها في شرك نتيجة إعراها عن رغبتها هي، أو كيف يمكن أن تترتب على سيادتها التزامات قانونية حتى حين لا تعامل بالضرورة مع دولة أخرى.

٢٧٣ - ووجه أعضاء النظر إلى أن المقرر الخاص نفسه، لدى عرضه تقريره السادس، يبدو أنه يشكك في وجود أفعال انفرادية. فقد رأوا في هذا الصدد أن الوقت لم يحن لتدوين هذا الموضوع، حيث إنه غير موجود كمؤسسة قانونية؛ ووفقاً لهذا التعليل، فإن الأفعال الانفرادية لا تصنف سوى واقع اجتماعي قوامه التعامل غير الرسمي فيما بين الدول، الأمر الذي يفضي بالدول أحياناً إلى أن تكون ملزمة بأفعالها، ومن غير المناسب بالتالي محاولة تصنيف هذه الأفعال حسب أنواعها بشكل رسمي. وربما أمكن وضع بعض القواعد أو المبادئ التوجيهية استناداً إلى الممارسة فيما يتعلق بالاعتراف بالدول والحكومات، ولكن من المؤكد أن هذه القواعد أو المبادئ لن تكون بذات دقة أو تفصيل القواعد الناظمة لقانون المعاهدات.

٢٧٤ - غير أن أعضاء آخرين رأوا إن إمكانية صرف النظر عن الأفعال الانفرادية على أساس عدم ترابطها منطقياً وافتقارها إلى الطابع القانوني هي إمكانية ضعيفة، حيث إن هذا الموقف تقاضه مجموعة هائلة من الأدلة والواقع في العلاقات الدولية. وقلّالوا إن المعاهدات نفسها يمكن أن تدرج في نطاق الواقع الاجتماعي للتعامل بين الدول.

٢٧٥ - وأقرّ أعضاء بما يتصف به الموضوع من تعقيد، وبأنه يطرح بعض المشاكل البالغة الصعوبة، كصلة الموضوع بقانون المعاهدات؛ وكون جوهر مسألة الأفعال الانفرادية مرضاً بدرجة غير عادية للتصنيفات المتداخلة؛ وكون الأفعال ذات طابع غير رسمي؛ وكون مفهوم الأفعال الانفرادية مفهوماً تقييدياً

مفهوم الاعتراف ومدى صلته بالأفعال الانفرادية بمزيد من الوضوح. وأعرب أعضاء عن شكوكهم في مقوله إنه توجد وحدة متجانسة تسمى الاعتراف.

٢٨٥ - وأشار إلى عدة قيود تحد من محاولة تطبيق نظام فيينا بشأن المعاهدات على الأفعال الانفرادية. فلدي تناول شروط الاعتراف مثلاً، يتمسّك التقرير تمسكاً أشد مما يلزم بالمارسة المتّعة في وضع المعاهدات.

٢٨٦ - وعلاوة على ذلك، قيل إن التقرير السادس قد اقترب من دراسة الاعتراف بالدول بوصفه مؤسسة، وهو موضوع منفصل عن الموضوع المدرج في جدول أعمال اللجنة.

٢٨٧ - ورأى أعضاء أن ثمة مسائل عديدة مطروحة في التقرير تتطلب مزيداً من الدراسة، من بينها ما إذا كان القبول في عضوية الأمم المتحدة يشكل شكلاً من أشكال الاعتراف الجماعي، وما إذا كان عدم الاعتراف أمراً يعود تقريره إلى حسن تقدير الدول، وما إذا كان سحب الاعتراف أمراً مجدياً في بعض الظروف. ومع أن المقرر الخاص قد اعتبر الاعتراف الضمني غير ذي صلة بالدراسة، لاحظ أعضاء أنه، نظراً للعدم اشتراط أي شكل لفعل الاعتراف، فمن المؤكد أنه يستدلّ من ذلك أن الاعتراف الضمني قد يوجد.

٢٨٨ - كما ذُكر أن ترکيز التقرير السادس على فئة الاعتراف بالدول هو اختيار سيء وربما يفضي إلى عكس النتائج المرجوة منه، حيث إنه ينطوي على كثير من المشاكل الخددة التي قد تستخدم أساساً لاستخلاص النتائج. ورأى أن الاعتراف بالدول والحكومات على السواء هو أمر استنسابي، وأن المعايير القانونية غير قابلة للتطبيق عليه.

٢٨٩ - وأشار إلى أن ما سبق في التقرير من أمثلة على حالات عدم الاعتراف ليست أفعالاً انفرادية حقاً، نظراً لأن الالتزام القانوني بعدم الاعتراف في هذه الحالات ناشئ عمماً تصدره المنظمات من قرارات ذات صلة.

٢٩٠ - ولوحظ أن المناقشة بشأن ما إذا كان الاعتراف كافياً أم منشأً هي أمر يتصل عادة بالنتائج المترتبة على الاعتراف، وليس بطبيعته، وأن المقرر الخاص قد اتبع النهج الثاني. ومع أن أغلبية من كتبوا عن هذا الموضوع يعتبرون الاعتراف كافياً، فهذا التفسير لا يشمل جميع الحالات، حيث إن دراسة ممارسات الدول تفضي إلى استنتاجات مختلفة تماماً. وعلى وجه الإجمال، قد تكون آثار الاعتراف منشأة أكثر منها كافية، غير أنه، حتى وإن كان الاعتراف بالدول كافياً، فيما يسري على الاعتراف بالدول لا يسري بالضرورة على الاعتراف بغيرها من الكيانات.

مشتركة في الفئات المختلفة، أمكن وضع قواعد عامة تسري على الأفعال الانفرادية، بحيث تشكل هذه القواعد الجوهر ذاته لمشاركة المواد.

٢٧٩ - ومن جهة أخرى، ذكر أعضاء أن إعداد جدول تحليلي بالأفعال الانفرادية هو عملية تتطلب قدرًا كبيراً من الجهد وقد تسفر عن نتائج مخيبة للأمال إلى حد ما، وأن المسألة المائلة أمامنا هي بالتحديد نوع الأفعال الانفرادية التي ينبغي للجنة دراستها. وعملاً بالمعايير الأصلي الذي وضعته اللجنة منذ بضع سنوات، فالهدف ليس دراسة الأفعال الانفرادية بحد ذاتها، بل كمصدر من مصادر القانون الدولي.

٢٨٠ - ووفقاً لرأي آخر، فإن صلب الموضوع يكمن في تحديد الأداة أو الإجراء الذي يسفر بواسطته فعل ما، أو إعلان عن رغبة، عن مسؤولية الدولة، وهو هدف لا يمكن بلوغه بدراسة مضمون الأفعال الانفرادية أو فئات الأفعال. غير أنه أشير أيضاً إلى أن العثور على أدلة فيما يتعلق بفعل انفرادي أصعب بكثير من العثور عليها فيما يتعلق بمعاهدة.

٢٨١ - وأعرب بعض الأعضاء عما يساورهم من قلق بشأن مواصلة المناقشة فيما يتعلق بالمنهجية، على الرغم من أن العمل بشأن الموضوع قد بدأ عام ١٩٩٦.

٢٨٢ - وأبديت آراء متباعدة بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في بحث الموضوع. فاقتصر أعضاء استئناف السعي إلى صياغة قواعد مشتركة ناظمة لجميع الأفعال الانفرادية والفراغ من ذلك قبل الشروع في المرحلة الثانية من العمل، التي تتمثل في وضع قواعد مختلفة تسري على مواضيع محددة. ومن الجهة الأخرى، أرتئي أنه، استناداً إلى ممارسات الدول، يمكن تحديد الأفعال الانفرادية التي تترتب عليها التزامات دولية، ويمكن وضع عدد معين من القواعد الواجبة التطبيق. كما رئي أن وضع قواعد عامة في شكل موحد لها طابع معاهدة هو أمر لا ييدو متفقاً مع طبيعة جوهر الموضوع. كما أبديت شكوك في إمكانية تجاوز عملية وضع مبادئ عامة. ووفقاً لرأي آخر، فإن بحث الحصيلة التي قد يسفر عنها مسعى اللجنة هو أمر لا يزال سابقاً لآوانه.

٢٨٣ - ورأى أعضاء أن مسؤولية إيجاد طريقة لمواصلة التقدم المحرز في العمل بشأن الموضوع وزيادته لا تقع على عاتق المقرر الخاص وحده، وأنه ينبغي للجنة برمتها أن تسعى إلى مساعدته على إيجاد فرج مناسب لوضع مجموعة من القواعد الناظمة للأفعال الانفرادية.

٢٨٤ - ورأى أعضاء أن التقرير السادس يميز تمييزاً خطاناً بين الاعتراف بوصفه مؤسسة وأفعال الاعتراف الانفرادية؛ ورأوا أن من المستحيل دراسة أحد الأمرين بعزل عن الآخر. فيلزم تحديد

الاعتراف من خلال إقامة علاقات دبلوماسية أو اتفاقيات أخرى أو نتيجة لذلك، فضلاً عن الاعتراف الناجم عن قرارات منظمات دولية، ينبغي استبعادها من التقرير.

٢٩٧- ورأى أعضاء أن مبدأ "الفعل ملزم لمن صدر عنه" الذي ساقه المقرر الخاص يجب إدراجه في استنتاجات اللجنة، إلا أنه يجب أن يرافقه حكم "التغيير الجوهري في الظروف"، معنى أنه إذا كان ثمة احتمال أن تغيراً جوهرياً في الظروف سيؤثر في هدف الفعل الانفرادي، فهذا الفعل قد يتأثر كذلك. وإضافة إلى ذلك، وأشار أعضاء إلى ما لمبدأ حسن النية من أهمية في الوفاء بالالتزامات الناجمة عن فعل انفرادي.

### ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٩٨- لاحظ المقرر الخاص أن المناقشة قد سلطت الضوء مجدداً على ما يطرحه الموضوع من صعوبات، لا فيما يتعلق بالجواهر فحسب، بل بالمنهجية الواحدة تطبيقها كذلك.

٢٩٩- وبينَ أن الأغلبية العظمى من الأعضاء يتفقون مع الرأي القائل إن الأفعال الانفرادية موجودة فعلاً. ومع ذلك، ثمة أعضاء يرون أن نطاق الموضوع ينبغي أن يتجاوز الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق وأن يضم أنواعاً معينة من سلوك الدول الذي قد تترتب عليه آثار قانونية.

٣٠٠- وبينَ أن تقريره السادس قد ركز على الاعتراف لأن اللجنة قد طلبت إليه أن يبيّن هذا النهج في عام ٢٠٠٢، إلا أنه سعى إلى إظهار الخصائص العامة للفعل الانفرادي المتمثل في الاعتراف وليس تقديم دراسة عن مؤسسة الاعتراف بحد ذاته. والغرض الرئيسي من التقرير السادس هو إظهار أن تعريف فعل الاعتراف يتمشى مع مشروع تعريف الفعل الانفرادي. معناه الضيق الذي قامت اللجنة بتحليله في سنوات سابقة.

٣٠١- وقال المقرر الخاص إنه غير متأكد من أن دراسة أنواع متميزة من الأفعال الانفرادية هي أفضل وسيلة للمضي قدماً في العمل. ومن الواضح أن ثمة تبايناً هاماً بين الآراء في اللجنة بشأن مسائل عديدة. فأحد الحالات الرئيسية لعدم الاتفاق يتعلق بنطاق الموضوع، حيث يقترح بعض الأعضاء توسيعه بحيث يشمل سلوك الدول، وهو تغيير من المؤكد أنه سيكون له أثر في العمل الوارد في تقاريره السابقة التي استبعدت هذا السلوك.

٣٠٢- وقال إن الاعتراف، رهناً بشروط معينة، كثيراً ما يوجد في الممارسات ويتحقق دراسة إضافية. وبينَ أن الاعتراف الجماعي قد يحظى بقبول بعض الدول. أما فيما يتعلق بإلغاء الفعل الانفرادي، فيمكن الحصول إلى أن اتباع نهج تقيددي هو الأفضل؛ فاتباع غير هذا النهج من شأنه أن يشكك في صحة مبدأ "الفعل ملزم لمن صدر عنه" وفي مبدأ حسن النية على السواء.

٢٩١- وسلط بعض الأعضاء الضوء على الطابع الاستنتساسي للاعتراف وعلى أنه بات ترافقه بشكل متزايد معايير سياسية صرف أو شروط تتجاوز الاعتبارات التقليدية.

٢٩٢- وأشار إلى أن آثار الاعتراف قد تتباين، تبعاً لنوع الاعتراف تحديداً. فمثلاً، تختلف آثار الاعتراف بالدول كل الاختلاف عن الاعتراف بتوسيع نطاق الولاية القضائية للدولة ما. وإلى جانب المدف من الاعتراف، تتوقف الآثار أيضاً على عوامل أخرى، كرد فعل الجهة المتوجه إليها الاعتراف. فمثلاً، إذا لم يصدر عنها رد فعل، تكون للدولة التي منحت الاعتراف حرية أكبر كثيراً في الرجوع عن ذلك الفعل. فلا يجوز إذن جمع المفاهيم المختلفة في فئة واحدة.

٢٩٣- ولوحظ أن التمييز بين مختلف الأفعال ليس واضحاً المعالم. وقال أعضاء إنه لو كان التقرير قد تضمن بحثاً لما إذا كان الاعتراف شكلاً من أشكال القبول أو القبول الضماني أو غير ذلك لكن ذلك أمراً مفيداً. وأشار في هذا الشأن إلى أن محكمة العدل الدولية تميل إلى فهم "الاعتراف" بأنه شكل من أشكال القبول أو القبول الضماني؛ ولا يُعد هذا تأييداً وافياً لوجود نتيجة محددة من نتائج الاعتراف. وعليه، يلزم إجراء مزيد من البحوث في هذا الأمر. ومع أن المقرر الخاص يشير مراراً إلى مفاهيم شبيهة بالاعتراف، كالقبول الضماني والقبول، فهي ليست متكاففة البتة. كما وأشار المقرر الخاص إلى أفعال عدم الاعتراف، وهي تبدو للوهلة الأولى أصلق بفهءة أخرى، هي الاحتجاج. وعلاوة على ذلك، فالسكتوت والقبول الضماني ليسا مترادفين، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الإقليمية، ويقتضي الأمر توخي الحذر في التعامل مع هذه المفاهيم عند تطبيقها على العلاقة بين دول قوية ودول ضعيفة.

٢٩٤- وأشار أيضاً إلى أن المقرر الخاص، لدى مناقشته الاعتراف بالدول لم يشير فقط إلى التمييز التقليدي بين الاعتراف بحكم القانون والاعتراف بالأمر الواقع، وهو تمييز يفترض وجود مستويات شتى لقدرة الدولة الفاعل على الرجوع عن اعتراضها، حيث يكون الاعتراف بحكم القانون نهائياً، بينما يكون الاعتراف بالأمر الواقع مشروطاً.

٢٩٥- وأبديت شكوك بشأن ما ورد في التقرير من أن تعديل فعل ما من أفعال الاعتراف أو تعليقه أو إلغاءه لا يكون مجدياً إلا في حال استيفاء شروط محددة.

٢٩٦- وفيما يتعلق بأثار إقامة علاقات دبلوماسية وتعليقها، رئي أن الاعتراف الفعلي ليس مثالاً للاعتراض الضماني، حيث إن الأول مؤقت ولا ينطوي على فعل قانوني ملزم، في حين أنه، بموجب الفعل الانفرادي، يعرب الطرف عن استعداده للتعهد بالالتزامات معينة. وقد تُعتبر إقامة علاقات دبلوماسية اعترافاً معادلاً لفعل قانوني، ولكن لا أكثر من ذلك. وذكر أن

الأهداف المحددة أعلاه. ييد أنه تعذر عليه إنجاز هذه المهمة حتى يمكّنها في المهلة الزمنية المتاحة له. ولذا فهو يكتفي بتقديم الاقتراحات التالية التي يمكن للمقرر الخاص أن يضعها في اعتباره لدى إعداد تقريره المقبل.

٣٠٨ وبعد أن أسمى المقرر الخاص بقسط وافر في وضع هذه التوصيات أبلغ الفريق العامل أنه جمع حصيلة هامة من الوثائق حول ممارسة الدول، بمساعدة جامعة مالقة وطلاب اشتراكوا في الحلقة الدراسية للقانون الدولي.

#### التوصية ٤

ينبغي أن يقتصر التقرير الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها المقبلة على عرض كامل قدر المستطاع عن ممارسة الدول في هذا المجال. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الجهة التي يصدر عنها الفعل أو التصرف ومعلومات عن ردود أفعال الدول الأخرى أو الجهات الأخرى المعنية.

#### التوصية ٥

ينبغي أن تتضمن المواد المجمعـة على أساس تحريري عناصر تتيح استخلاص القواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية. معنـاهـا الضيق، بغية التوصل إلى صياغة مشاريع مواد مشفوعة بتعلـقات، وعناصر تتبع استخلاص القواعد التي يمكن أن تطبق على تصرفات الدول التي قد تحدث آثاراً مماثلة.

#### التوصية ٦

ينبغي أن يسمح التصنيف المنظم لهذه الممارسة، قدر الإمكان، بالإجابة عن الأسئلة التالية:

(أ) ما الدوافع وراء الفعل أو التصرف الانفرادي للدولة؟

(ب) ما معايير صحة الالتزام الصريح أو الضمني للدولة وخصوصاً، ولكن ليس حصراً، المعايير المتصلة بأهلية الجهاز الذي صدر عنه هذا الفعل أو التصرف؟

(ج) في أي ظروف وبأية شروط يمكن تعديل أو سحب الالتزام الانفرادي؟

#### التوصية ٧

لن يقدم المقرر الخاص في تقريره الم قبل القواعد القانونية التي يمكن استنتاجها من المعلومات المقدمة على هذا النحو. بل ستكون هذه القواعد موضوع تقارير لاحقة بمدف التوصل إلى مشاريع مواد أو توصيات محددة.

### جيم - تقرير الفريق العامل

٣٠٣ نظرت اللجنة في جلستها ٢٧٨٣، المقودة في ٢٠٠٣، في التوصيات الواردة في الجزأين الأول والثانى من تقرير الفريق العامل واعتمدتها (A/CN.4/L.646). وهذه التوصيات هي كالتالى:

#### ١- نطاق الموضوع

٣٠٤ بعد مناقشات طويلة نسبياً، توصل الفريق العامل إلى النص التوفيقى التالي الذى اعتمدته بتوافق الآراء. ويقوم هذا النص، شأنه شأن كل نص توفيقى، على تنازلات متبادلة بين مواقف الحاضرين. فهو يحظى بقبول الجميع من دون أن يرضى أحداً كل الرضى.

٣٠٥ وقد أوصى الفريق العامل اللجنة بقوه بأن تعتبر هذا النص التوفيقى دليلاً يسترشد به في الأعمال المقبلة للمقرر الخاص وفي مناقشات اللجنة نفسها، التي ينبغي أن تلتافق الطعن فيه لغلا ينحط العمل في هذا الموضوع في أحشاء الماضي، ذلك أن التعليمات المتناقضـة التي قدمـت إلى المقرر الخاص مسؤولة جزئياً عن الوضع الحالـي.

٣٠٦ ورأى الفريق العامل أن توافق الآراء الذى توصل إليه يشكل توازناً بين الآراء التي أعرب عنها داخله والتي ظهر الاختلافـات القائمة داخل اللجنة عموماً بشأن نطاق الموضوع.

#### التوصية ١

لأغراض هذه الدراسة، يقصد بالفعل الانفرادي لدولة إعلان يعبر عن إرادة أو رضى تزيد به هذه الدولة إنشاء التزامـات أو إحداث آثار قانونية أخرى بمقتضـى القانون الدولي.

#### التوصية ٢

ستتناول الدراسة أيضاً تصرفات الدول التي يمكن، في ظروف معينة، أن تنشأ التزامـات أو تحدث آثاراً قانونية أخرى بمقتضـى القانون الدولي، مشاهـة للأثر المترتبـة على الأفعال الانفرادية المبينـة أعلاه.

#### التوصية ٣

فيما يتصل بالأفعال الانفرادية المبينـة في التوصية ١ ستقترح الدراسة مشاريع مواد مشفوعـة بتعلـقات. وفيما يتعلق بالتصرفات المذكورة في التوصية ٢ ستتناول الدراسة ممارسة الدول وستقدم، عند اللزوم، مبادئ توجيهـية/توصيات.

#### ٢- طريقة العمل

٣٠٧ كان الفريق العامل يأمل أن يقدم إلى اللجنة توصيات دقيقة قدر المستطاع بشأن الطريقة الواجب اتباعـها للبلوغ